والكمال في السابقة على السابقة وهو ان اثبات القدم لله تعالى يحصل وجوده
في ذهن بلا اول لها اذ لا وجود الا في زمن فيلزم اثبات ازمنة قديمة فجوابها
منع انه لا وجود الا في زمن فان الزمن على القول بتحققه لا يخرج عن حادث
صاحبه غيره كما يظهر بما سبق ولا يشترط في وجود الشيء مصاحبة غيره
وان اتفقا كيف وقد ظهر ان حجية عدمه وقد سبق في شبهة حدوث العالم
عن الشهرستاني ما يناسب هذا المقام ف الثالثة من الصفات السلبية
في حاشية العلامة الملوي عند قول الشارح والمخالفة لما ذكره عبارة عن سلب
الجهة المخصوصة جعلها ابو المعالي في الارشاد وابو عمرو في البرهانية
من الصفات النفسية قال الشريف زكريا المخالفة ليست من صفات
النفس لانها لا تكون الا بين شيئين اهـ وابو المعالي هو امام الحرمين واسمه
عبد الملك ويؤيد كلامه عبارة السيد الجرجاني في شرح المواقف ونفيها المخالفة
بينه وبينها للذاتية المخصوصة لا لامر زايد عليه وهو مذهب الشيخ الاشعري
وابي الحسن البصري فانهما قالا المخالفة بين كل موجودين من الموجودات
انما هي في الذات وليس في الحقايق اشتراك الا في الاسماء والاحكام دون
الاجزاء المقومة انتهت واما كلام الشريف زكريا فيرد عليه انهم جعلوا
تعلق الصفة المتعلقة نفسيا لها مع انه لا يكون الا بين شيئين وكذا
التحيز للجرم مع انه حالة بينه وبين الحيز نعم اذا فسرت المخالفة
بسلب المماثلة خرجت عن ان تكون نفسية في الاصطلاح لما تقدم لنا
من قصر النفسية على السلبية فلينظر ف انه لم في حاشية شيخنا
ما نصه فيه تسامح اذ الصفة الثالثة مخالفته لا انه مخالف تامل اهـ
وقد يقال القاعدة تسبك ان المفتوحة بمصدر خبرها كما اشار الله
بالتفسير وهو شايع في العربية كثيرا فلا يقال فيه تسمح وقد يقال
في نحو يعجبني انك تكرمني فيه تسمح لان الذي يعجب الاكرام لا انك
تكرم ف مخالف فيه اطلاقه على الذات العلية ومعمر البصري وابو الهذيل
من المعتزلة والحق كما في نقل السكناني جوازه لان ذلك شايع في كل عصر

من غير

من غير نكير فكان ذلك اجماعا وفي السعد عند قول النسفي ليس بعرض
ولا جسم ولا جوهر ما نصه فان قيل كيف صح اطلاق الموجود الواجب
والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع قلنا بالاجماع فهو من الادلة
الشرعية وقد يقال ان الله والواجب والقديم الفاظ مترادفة والوجود
لازم للواجب واذا ورد الشرع باطلاق اسم بلغة فهو اذن باطلاق
ما يرادفه من تلك اللغة او من لغة اخرى وما يلزم معناه وفيه نظر
اهـ قال الخيالي في وجه النظر للقطع بتغاير المفهومات قال ولا شك
في صحة اطلاق خالق كل شيء ويلزمه خالق القردة والخنازير
مع عدم جواز اطلاق اللازم وفي حاشية العلامة الكستلي ما نصه
وذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على ثبوت معنى من
المعاني لله تعالى جاز اطلاق ما يدل عليه من الالفاظ بلا توقيف
ووافقهم القاضي ابو بكر ما لكنه اشترط ان لا يكون اللفظ موهما انتهى
وليعض المتاخرين هنا تحرير وهو ان النزاع في الاطلاق على سبيل
التسمية الخاصة ولا كلام في صحة الاطلاق من حيث الوصفية الكلية
وتوضيح الفرق بينهما في الحوادث ان كل احد يطلق عليه عبد الله
بالمعنى الوصفي ولا يلزم ان يكون علما لكل احد فلتامل وانما تعرضت
لهذا وان كان من تعلقات قوله الاتي واختيار اسماه توقيفية
لارتباطه بما هنا من حيث انه هل يلزم من ثبوت الصفة اشتقاق
الاسم كالقايم بنفسه او تتوقف على ورود كالباقي والواحد وفي السيد
على الصغير نحو خلاف في ورود القديم لكن يرد على السعد في جعله محل
الاجماع دليلا هنا انه يلزمه الاجماع على اطلاق من غير نص وهو نقيض
الغرض والظاهر ان تحقق الاجماع في ذلك عسر على الوجه المعتبر
في الاستدلال ف مخالفة ذاته خلافا لقول طائفة ان ذاته مماثلة
لسائر الذوات في الذاتية والحقيقة ثم قال ابو علي الجبائي تمتاز
عن سائر الذوات باحوال اربعة الوجوب والحياة والعلم التام والقدرة

Copyright © King Saud University